الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب

336

2012 - 7

من وزيـر المـاليـة
إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة إلى شركة فرنسية
المرجـــع : مكاتيبكم بتاريخ 13 و26 جانفي و16 فيفري 2012

لقد ذكرتم بمكاتيبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أن شركة « » اقتنت خلال سنة 2006 حق استغلال منظومة إعلامية لدى الشركة الفرنسية « ». كما ذكرتم أن هذه الأخيرة تم اقتناؤها من قبل شركة « » والتي تم اقتناؤها كذلك من قبل شركة « » مبينين أن الشركة التونسية « » قامت كذلك بالتفويت في أصلها التجاري بما في ذلك حق استغلال المنظومة المذكورة لفائدة شركتكم « » فطلبتم معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها هذه الأخيرة إلى الشركة الفرنسية « » مقابل خدمات المساعدة الفنية المسداة بالهاتف وتحيين المنظومة الإعلامية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين الشركتين والملاحق المصاحبة له يتبين أنّ الأمر يتعلق بإسناد حق استغلال المنظومة الإعلامية. كما يتبين أن الشركة الفرنسية تسدي لفائدة شركة « » الخدمات التالية:

- مساعدة بالهاتف للإجابة على تساؤلات الأعوان ذات الصبغة العامة حول المنظومة،
- مساعدة بالهاتف على تركيز المنظومة وتشخيص الأعطاب وإصلاحها،
- توفير النسخ الجديدة من المنظومة الإعلامية وتحيين التوثيق المتعلق باستعمالها.

وعلى أساس ما سبق، فإن المبالغ التي تدفعها شركة « » إلى الشركة الفرنسية مقابل إسناد حق استغلال المنظومة الإعلامية وخدمات تحيين المنظومة الإعلامية وتوفير نسخها الجديدة تخضع للخصم من المورد بنسبة 5% من مبلغها الخام باعتبارها

دفعت مقابل حق استعمال حقوق التأليف المتعلقة بعمل علمي طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973.

هذا ولا تخضع المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الأخرى كالمساعدة بالهاتف للإجابة على تساؤلات الأعوان وعلى تركيز المنظومة وتشخيص الأعطاب وإصلاحها للضريبة ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "الأتاوات" الوارد بالفصل 19 من الاتفاقية المذكورة لا يشمل المبالغ المدفوعة بهذا العنوان.

مع العلم أنه في صورة عدم فوترة الخدمات المذكورة كلّ على حده، يتم تطبيق نسبة 5% على المبلغ الجملي المدفوع للشركة الفرنسية.

وفي صورة عدم القيام بالخصم، فإن الخصم يتم على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

وزير المالية
الكاتب العام
الإدارة دمشق